|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9للوثيقة 12(Add.19)-A |
|  | 3 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(I) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(I) المسألة I - الإجراء التنظيمي المعدّل من أجل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل

مقدمة

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه ينبغي تعريف مجموعة من المعلمات التقنية والتشغيلية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل. وينبغي تطبيق إجراء مبسط لتقديم البيانات إلى المكتب بشأن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في المهمات القصيرة الأجل بحيث يقتصر على الخدمات الراديوية والنطاقات الترددية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو، وينبغي أن يتضمن تدابير لمنع إمكانية التداخل على التخصيصات الحالية والمخططة المستخدمة وفقاً للوائح الراديو (RR). وينبغي تشغيل هذه الأنظمة وفقاً لشروط التوزيع لتلك الخدمات الساتلية المبلَّغ عنها.

MOD RCC/12A19A9/1#50121

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4 MOD، 5، 6، 7، 8، 9(WRC-19)

MOD RCC/12A19A9/2#50124

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 4.9.A يطبق أيضاً القرار **49 (Rev.WRC-15)** أو القرار **552** **(Rev.WRC-15)** أو مشروع القرار الجديد **[RCC/A7(I)‑NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)**، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيقه.(WRC‑19)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD RCC/12A19A9/3#50122

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة10 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام غير الخاضعة لإجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل 4. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ولكن يعتبر حينئذ أن المكتب قد استلمها بعد مضي أربعة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.      (WRC-19)

MOD RCC/12A19A9/4#50123

2B.9 وعندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة المرسلة بموجب الرقمين **1.9** و**2.9** فإنه ينشرها11 في مهلة شهرين في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). وعندما يكون المكتب غير قادر على الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك دورياً ويوضح أسباب ذلك.     (WRC-19)

القسم الفرعي IA - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية
أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

MOD RCC/12A19A9/5#50125

3.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الأسبوعية التي تتضمن معلومات نشرت بموجب الرقم **2B.9**، إذا رأت هذه الإدارة أن تداخلات قد تكون غير مقبولة يحتمل أن تحدث لشبكاتها أو أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، فإنها ترسل إلى الإدارة التي طلبت نشر المعلومات ملاحظاتهاXX ADD بشأن خصائص التداخلات المتوقع أن تتعرض لها أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها على أن يتم ذلك ضمن مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ إصدار النشرة الأسبوعية المذكورة. وترسل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها. ويفترض أن الإدارة التي لا ترسل ملاحظات خلال المهلة المذكورة لا يوجد لديها اعتراض أساسي على الشبكة (أو الشبكات) الساتلية المخطط لها والتي تنتمي إلى النظام الذي نشرت التفاصيل بشأنه.      (WRC-19)

ADD RCC/12A19A9/6#50126

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

XX 1.3.9 **إ**ذا رأت أي إدارة، عند استلام النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نشرت بموجب الرقم **2B.9** لتخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تخضع للقرار **[RCC/A7(I)-NGSO SHORT DURATION] (WRC‑19)**، أن تداخلات قد تكون غير مقبولة يحتمل أن تحدث لشبكاتها أو أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، فإنها ترسل في أسرع وقت ممكن وفي غضون أربعة أشهر إلى الإدارة الناشرة، مع نسخة إلى المكتب، ملاحظاتها بشأن خصائص التداخل المتوقع أن تتعرض له أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها. وفور ذلك، يجب أن يتيح المكتب هذه الملاحظات "كما وردت" في الموقع الإلكتروني للاتحاد. (WRC‑19)

MOD RCC/12A19A9/7#50127

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد
وتسجيلها1، 2 MOD، 3، 4، 5، 6، 7، 8 (WRC-19)

MOD RCC/12A19A9/8#50128

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 2.11.A يطبق أيضاً القرار **49 (Rev.WRC-15)** أو القرار **552 (Rev.WRC-15)** أو مشروع القرار الجديد **[RCC/A7(I)-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)**، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيقه.(WRC-19)

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD RCC/12A19A9/9

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-15)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلةتغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية(بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتليةغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرةبالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتليةمستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
|  | .1.Aز |  |  |  |  | **+** |  | **+** |  |  |  **مؤشر يوضح أن النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض يؤدي مهمة قصيرة الأجل****وفي حالة النشر المسبق والإبلاغ عن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يكون مطلوباً إلا لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لأحكام مشروع القرار الجديد [RCC/A7(I)-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)** | .1.Aز |
|  | **2.A** |  | **تاريخ الوضع في الخدمة** | **2.A** |
|  | .2.Aأ | **+** | **+** | **+** | **+** | **+** | **+** |  |  |  |  التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدّل) في الخدمة يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك تخصيصات التردد الواردة في التذييلين **30** و**30A** والتذييل **30B** على النحو المحدد في الرقمين **44B.11** و**2.44.11** وبالنسبة لتخصيص تردد لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة الأجل، يكون تاريخ الوضع في الخدمة كما هو محدد في القرار **[RCC/A7(I)-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)** ولدى إجراء تعديل لأي من الخصائص الأساسية للتخصيص (باستثناء أي تغيير في المعلومات الواردة في .1.Aأ)، يكون التاريخ الواجب تقديمه تاريخ آخر تعديل (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ. | .2.Aأ |
|  | .2.Aب |  |  |  |  | **X** | **X** | **X** |  |  |  في حالة محطة فضائية، تذكر مدة صلاحية تخصيصات التردد (انظر القرار **4 (Rev.WRC-03** أوالقرار **[RCC/A7(I)‑NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)** حسب الاقتضاء) | .2.Aب |

ADD RCC/12A19A9/10#50130

مشروع القرار الجديد [RCC/A7(I)-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)

الإجراءات التنظيمية للشبكات
أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
في مهمات قصيرة الأجل[[2]](#footnote-2)1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن بعض السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل تشغّل حتى الآن طيلة فترات مهماتها الكاملة دون التبليغ عنها أو تسجيلها؛

*ب)* أن نجاح التطوير والتشغيل في الوقت المناسب للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل قد يتطلب إجراءات تنظيمية تأخذ في الاعتبار دورة التطوير القصيرة والعمر التشغيلي القصير والمهام الاعتيادية لهذه السواتل، ومن ثم قد يحتاج الأمر إلى تكييف تطبيق أحكام معينة في المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو لكي تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه السواتل؛

*ج)* أن تطوير هذه السواتل يستغرق عادةً مدة قصيرة (من سنة إلى سنتين) وتكلفتها منخفضة ووزنها خفيف وحجمها ضئيل، وغالباً ما تُصنع من مكونات جاهزة؛

*د )* أن العمر التشغيلي لهذه السواتل يتراوح عموماً من عدة أسابيع إلى ما لا يزيد عن ثلاث سنوات؛

*ه )* أن السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل تستخدم عموماً المدارات الأرضية المنخفضة؛

*و )* أن السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل تستعمل لطائفة واسعة من التطبيقات، بما في ذلك الاستشعار عن بُعد وبحوث الطقس الفضائية وبحوث الغلاف الجوي العلوي وعلم الفلك والاتصالات الراديوية وتجارب التكنولوجيا والتثقيف، ومن ثم يمكن تشغيلها في مختلف خدمات الاتصالات الراديوية؛

*ز )* أن التطورات في مجال تكنولوجيا السواتل أسفرت عن سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل أصبحت وسيلة تمكن البلدان النامية من المشاركة في الأنشطة الفضائية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن تطبيق أحكام المادتين **9** و**11** على تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل على النحو المنصوص عليه في هذا القرار ينبغي ألا يؤثر سلباً أو بطريقة أخرى على المعالجة التنظيمية للأنظمة الأخرى؛

*ب)* أن تطبيق أي إجراء تنظيمي معدل ينبغي ألا يغير حالة التقاسم الخاصة بالشبكات والأنظمة التي لا تطبق الإجراء التنظيمي المعدل، للأرض والفضاء على السواء، في نطاقات التردد التي يمكن أن تستخدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل،

وإذ يدرك

 *أ )* إلى القرار ITU-R 68 الذي يرمي إلى إذكاء الوعي وزيادة المعارف بشأن الإجراءات التنظيمية القائمة المتعلقة بالسواتل الصغيرة؛

*ب)* إلى عدم أهمية كتلة الساتل وحجمه من منظور إدارة الترددات، ومع ذلك فإن صغر كتلة وأبعاد هذه السواتل هي من العوامل المساهمة في نجاحها في البلدان الجديدة التي ترتاد الفضاء؛

*ﺝ)* إلى أن جميع الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل في نطاقات لا تخضع للقسم II من المادة **9** هي، بصرف النظر عن فترة صلاحية تخصيصات التردد المرتبطة بها، خاضعة للرقم **9.3** ولعملية تذليل الصعوبات؛

*د )* إلى أن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصير المدة لا تستخدم في خدمات سلامة الأرواح،

وإذ يلاحظ

 *أ )* بالتقرير ITU-R SA.2312 بشأن "الخصائص والتعاريف والاحتياجات من الطيف للسواتل الصغيرة جداً والمتناهية الصغر وكذلك الأنظمة التي تتألف من هذه السواتل"،

يقرر

1 أن هذا القرار ينطبق فقط على الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تؤدي مهمات قصيرة الأجل وتستوفي المعايير التالية:

1.1 استخدام شبكة أو نظام لنطاقات ترددية لا تخضع لتطبيق القسم II من المادة **9**؛

2.1 لا يتجاوز العمر الناشط لأي ساتل ضمن الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي ثلاث سنوات؛

3.1 الجرم المرجعي للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي هو كوكب الأرض، ولا يتجاوز أوج المدار 800 km؛

4.1 عدد السواتل في الشبكة الساتلية لا يزيد عن [2]؛

5.1 لا تزيد كتلة الساتل عن 100 kg؛

2 يتعين أن يكون استخدام التخصيصات الترددية للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المطابقة للفقرة 1 من هذا القرار وفقاًلأحكام لوائح الراديو مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الملحق بهذا القرار؛

3 أن الشبكات أو الأنظمة غير المستقرة بالنسبة المطابقة للفقرة 1 من هذا القرار يجب أن تمتثل لشروط استخدام النطاق الترددي الموزَّع للخدمة الساتلية التي تشغَّل ضمنها؛

4 أن الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل، يجب أن تستخدم النطاقات الترددية الموزعة لخدمة الهواة الساتلية، ويجب أن تعمل وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة **25** من لوائح الراديو؛

5 أن يكون للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل القدرة على التوقف الفوري عن الإرسال لإزالة التداخل الضار؛

6 أن الحد الأقصى لفترة تشغيل وصلاحية تخصيصات تردد شبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة الأجل يجب ألا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ وضع تخصيصات التردد في الخدمة (انظر الملحق بهذا القرار من أجل تعريف تاريخ وضع هذه الشبكة أو النظام في الخدمة)، دون إمكانية أي تمديد، حيث تلغى بعد ذلك التخصيصات المسجلة؛

7 أنه يجب، لأغراض هذا القرار، أن يكون التاريخ الذي أُطلق فيه أول ساتل هو تاريخ الوضع في الخدمة للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة الأجل،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يستعجل نشر بطاقات التبليغ الخاصة بهذه الشبكات أو الأنظمة على الخط، إلى جانب النشر الاعتيادي لبطاقات التبليغ؛

2 بأن يقدم المساعدة اللازمة للإدارات في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الإدارات

1 إلى تبادل المعلومات المرتبطة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل وإلى بذل كل جهد ممكن لحل التداخل الذي قد يكون غير مقبول للشبكات أو الأنظمة الساتلية القائمة أو المخطط لها، بما في ذلك الشبكات أو الأنظمة في مهمات قصيرة الأجل؛

2 إلى تقديم ملاحظاتها بشأن تطبيق الرقم **3.9،** عند استلام النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نشرت بموجب الرقم **2B.9**، في أسرع وقت ممكن وفي غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر النشرة المذكورة، وإلى إرسال أي ملاحظات بشأن خصائص التداخل المتوقع أن تتعرض له أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، إلى الإدارة المبلغة، مع نسخة إلى المكتب.

الملحق بمشروع القرار الجديد [RCC/A7(I)-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)

تطبيق أحكام المادتين 9 و11 على الشبكات والأنظمة
الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
 في مهمات قصيرة الأجل

1 تنطبق الأحكام العامة في لوائح الراديو على الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل مع الإضافات/التعديلات التالية.

2 عند تقديم معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1.9**، تقدم الإدارات الخصائص المدارية (بند البيانات 4.A.ب.4 في التذييل 4) المعروفة في مستهل مرحلة التطوير لمشروع الساتل.

3 يجوز تقديم معلومات التبليغ بموجب الرقم 2.11 بعد إطلاق ساتل في حالة شبكة أو أول ساتل في حالة النظام المتعدد الإطلاق.

4 بصرف النظر عن تاريخ استلام الخصائص المبلغ عنها للشبكة أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة الأجل بموجب هذا القرار، يجب ألا تتجاوز المدة القصوى لصلاحية تخصيصات التردد لهذا النظام المهلة المحددة في الفقرة 6 من *"يقرر"* من هذا القرار. وفي تاريخ انتهاء فترة الصلاحية، المحددة في الفقرة 6 من *"يقرر"* من هذا القرار، يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد المعنية وينشر بلاغاً مطابقاً في القسم الخاص ذي الصلة.

5 لدى تطبيق الرقم **28.11** يتيح المكتب أيضاً على موقعه الإلكتروني المعلومات الكاملة الواردة. ويمكن للإدارات أن تبدي تعليقات على هذه المعلومات وفقاً للرقم **1.28.11**.

6 بالإضافة إلى تطبيق الرقم **36.11**، ينشر المكتب خصائص النظام مع النتائج المتوصل إليها بموجب الرقم **31.11** في النشرة BR IFIC وفي موقعه الإلكتروني. في مدة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ تلقي المعلومات الكاملة بموجب الرقم **28.11** وعندما لا يكون المكتب في وضع يسمح له بالالتزام بالمهلة الزمنية المشار إليها أعلاه، عليه إعلام الإدارة المبلغّة بصفة دورية، مع ذكر الأسباب لذلك.

7 لدى تطبيق الرقم **44.11**، يجب تعريف تاريخ الوضع في الخدمة لشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة الأجل باعتباره تاريخ إطلاق الساتل الأول، ويجب أن تبيِّنه الإدارة المبلغة عند تطبيق الرقم 28.11.

8 لا تنطبق الأرقام **11.43A** و**11.43B** و**49.11** على تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 لأغراض هذا القرار، تشير الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل إلى المتطلبات الموضحة في الفقرتين 1 و4 من *"يقرر"* في هذا القرار. [↑](#footnote-ref-2)